



06 أكتوبر 2021

مذكرة 090X21

إلى

السيدات والسادة:

- المفتش العام للشؤون التربوية
- المفتش العام للشؤون الإدارية
- مديرات ومديري المصالح المركزية
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مديرة ومديري مراكز تكوين الأطر التربوية
- المديرات والمديرين الإقليميين للوزارة

الموضوع: مذكرة تأطيرية في شأن تدبير مجالي التعاون والشراكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

يعتبر مجال التعاون والشراكة آلية ناجعة لدعم الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية ماديا وتقنيا عموما وقطاع التربية والتكوين خصوصا عبر إشراك مختلف الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين، لبلوغ الأهداف المنتظرة والأولويات المحددة وطنيا وقطاعيا.

ويستمد هذا المجال مرجعيته من العناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لقضايا التربية والتكوين بصفة عامة، ومن مضامين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، وكذا المشاريع الاستراتيجية المندمجة لتنفيذ أحكام القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المشروع 17 المتعلق ب "تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية" الهادف إلى تعبئة كافة مكونات المجتمع والشركاء بشكل متواصل من أجل تطبيق إصلاح شامل لمنظومة التربية والتكوين وكذا من خلاصات تقرير النموذج التنموي الجديد.

واستنادا إلى مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ولاسيما المرسوم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما جرى تميمه من خلال المرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)، فإن مهام مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في مجال تدبير الشراكة والتعاون الدولي تتمثل أساسا في إعداد برامج التعاون بتشاور مع المصالح الأخرى للوزارة؛ وتتبع تنفيذ برامج التعاون وإعداد التقارير السنوية، وتتبع ومواكبة برامج العمل في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة القاطنين بالخارج بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بما فيها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، وكذا تتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات.

وعلى هذا الأساس، فإن مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي تسهر على تنمية مجالي التعاون الدولي والشراكة في قطاع التربية الوطنية بتنسيق مع المصالح المختصة بمختلف القطاعات الحكومية وجميع الشركاء والفاعلين المباشرين وغير المباشرين، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية. مع إشراك عدد أكبر من الفاعلين التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية والدولية والقطاع العام والخاص والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في ضوء احتياجات المنظومة التربوية الوطنية.

ومن أجل تمكين مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من الاضطلاع بمهامها وتدبير أمثل لمجالي التعاون والشراكة وإحكام التنسيق مع كافة الشركاء والمتدخلين ومواكبة مختلف المبادرات والمشاريع المزمع إنجازها في إطار التعاون الدولي أو الشراكة، يجب التأكيد على وجوب التقيد بما يلي:

1. بالنسبة لمجال التعاون الدولي

تعتبر مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي المخاطب الرئيسي مع مصالح وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والشركاء الدوليين من سفارات وتمثليات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما تقوم بدور التنسيق بين جميع الشركاء على المستويين الوطني والدولي.

1- المشاريع والأنشطة:

من المعلوم أن مبادرات ومشاريع وأنشطة التعاون الدولي المزمع تنفيذها مع أي جهة أجنبية كانت، يتم تنظيمها في إطار الاتفاقيات أو البرامج التنفيذية، أو برامج العمل... إلخ الموقعة من طرف المملكة المغربية والجهات الشريكة الدولية، وذلك انسجاماً مع مبدأ السيادة الوطنية وقواعد القانون الدولي.

وفي هذا الإطار، فإن البحث عن جميع الفرص والإمكانات التي يتيحها التعاون الدولي، من طرف مختلف المديرية المركزية وكذا في ظل الصلاحيات التي يوفرها التنظيم اللامركزي للقطاع من خلال الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واستثماراً لما يتيح الميثاق الوطني للامركز الإداري، فإن المجال مفتوح للبحث عن شركاء دوليين واستشراف مجالات دعم القطاع وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والتجارب الناجحة سواء على الصعيدين الجهوي أو الإقليمي أو المحلي من خلال مشاريع المؤسسات المندمجة .

ومن تم، فإن المشاريع المزمع إنجازها على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي يجب إحالتها على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من أجل الدراسة وإبداء الرأي، متضمنة للعناصر المكونة للملف (بطاقة توصيفية للمشروع أو النشاط، ومقترح اتفاق، مع رزنامة الإطار المنطقي للمشروع المتضمن للتمويل المخصص للمشروع، والتزام الطرفين المغربي والأجنبي في هذا الشأن) أو كل وثيقة من شأنها المساهمة في دراسة المشروع.

واعتباراً لكون القانون الإطار 51.17 قد جعل المؤسسة التعليمية، من خلال مشروع المؤسسة، الإطار المؤسساتي الأمثل لتنفيذ المشاريع الخاصة بتنزيله، فإن المعيار الأساسي لتقييم جميع المشاريع والمبادرات، وإمكانية تنفيذها، هو أثرها في تطوير المؤشرات التربوية والحياة المدرسية بالمؤسسة التعليمية، وانعكاس نتائجها

على المرودية الداخلية للمؤسسة التعليمية بكل مكوناتها ومحيطها على حد سواء وعلى تحسين جودة التعليمات عند التلاميذ.

وتظل عملية التتبع والتقييم المستمر للأنشطة والمشاريع، سواء المنجزة في إطار الاتفاقيات أو البرامج التنفيذية مع الشركاء الدوليين، أو تلك المنجزة بمبادرة من المصالح اللامركزية للوزارة، عملية محورية وأساسية في ضمان نجاحها وتحقيقها للأهداف المسطرة لها.

وعليه يتوجب العمل بشكل دوري على مد مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بالمعلومات الخاصة بكل نشاط، بالإضافة لتقارير تركيبية وحصيلة ما تم إنجازه في هذا الإطار، وذلك من خلال البريد العادي والإلكتروني، واستثمار أنظمة المعلومات المتاحة بالقطاع.

كما يمكن لهذه المديرية أن تقوم، في إطار المهام الموكولة لها، بمهام ميدانية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للاطلاع على وضعية المشاريع والأنشطة المبرمجة مع الدول والمنظمات الشريكة ومدى تقدمها وتحقيقها للنتائج المسطرة.

2- اللقاءات والمهام والتدريبات خارج المغرب:

تتولى مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي عملية التنسيق بشأن مشاركة مسؤولي القطاع في لقاءات أو دورات أو حلقات تدريبية خارج المغرب.

أ- المهام الرسمية:

تكتسي هذه المهام أهمية مركزية في تعزيز "الدبلوماسية التربوية" في إطار التعاون المؤسسي مع الدول والمنظمات الشريكة، ودعم إشعاع المملكة على الصعيد الدولي، المدرجة في إطار الاتفاقيات والبرامج التنفيذية. ومن أجل ذلك وجب الحصول على الموافقة الأولية من الوزارة وفق المسطرة التالية:

■ التقيد بالقواعد المطبقة فيما يخص المأموريات المنصوص عليها في منشوري الوزير الأول عدد 23/98

الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1998، وعدد 19 بتاريخ 24 دجنبر 2002، المتعلقين بموضوع القيام بالمأموريات

بالخارج؛

- تعبئة المطبوع حسب النموذج (1) المرفق في أربعة نظائر موقعة من طرف المدير(ة) المركزي(ة) أو مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من ينوب عنهما وإحالتهم على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي قصد الحصول على التكاليف الرسمية من لدن المصالح المختصة بالقطاع، أو ترخيص السيد الكاتب العام بالنسبة للأطر والمسؤولين رؤساء الأقسام والمصالح وترخيص السيد الوزير بالنسبة للمديرين المركزيين ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- الاتصال بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من أجل التزود بملف خاص بالمهمة، وملف يتضمن الوثائق والمنشورات الصادرة عن الوزارة ذات العلاقة بطبيعة المهمة في حال التوفر عليها؛
- إنجاز تقرير مفصل عن المهمة التي تم القيام بها داخل أجل خمسة عشر يوما بعد الالتحاق بأرض الوطن قصد استثماره في الارتقاء بجودة منظومة التربية والتكوين، مع توجيه نظائره منه إلى كل من المديرية التي ينتمي إليها الشخص المعني والكتابة العامة للقطاع ومديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

ب- التدريب والتكوين المستمر خارج الوطن:

انسجاما مع الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وتفعيلا لتوجهات القانون الإطار 51.17 في جعل التكوين المستمر رافعة لتطوير قدرات الأطر العاملة في القطاع في المجالات التربوية أو التقنية أو الإدارية، فإن الوزارة تولي لهذا المجال أولوية خاصة في كل اتفاقيات التعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية، سيما أن تدير استفادة هذه الأطر من دورات التكوين والتدريب خارج الوطن (بما يشمل التكوين عن بعد) تؤطره حصرا الاتفاقيات المبرمة بين القطاع والجهة المنظمة للتكوين. وعلى هذا الأساس، فإن أي تكوين أو تدريب موجه لهذه الأطر يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح من قبل البنية المكلفة بتكوين الأطر على الصعيد المركزي بالتنسيق مع مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛

- أن يستجيب المترشح للشروط النظامية المحددة في المذكرة المنظمة للعملية؛
- أن يحصل المترشح على الترخيص بمتابعة التكوين أو التدريب وفق المسطرة المعمول بها في هذا الشأن؛
- أن يوافي المستفيد مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي - داخل أجل 45 يوما من انتهاء النشاط - بتقرير مفصل عن التدريب أو التكوين الذي قام به عن بعد أو خارج المغرب بشكل حضوري إضافة إلى معطيات مفصلة عن محتوى التكوين ونتائج التقويمات في نهاية التكوين من أجل استثماره بتنسيق مع البنية الإدارية المعنية.

3- استقبال الممثلين الدبلوماسيين والوفود والخبراء الأجانب:

أ- استقبال الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين بالمغرب:

- في إطار العلاقات الدبلوماسية للمملكة المغربية مع الدول الأجنبية أو في إطار مشاريع التعاون مع الشركاء الأجانب، يمكن لمثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، أن يقوموا بلقاءات عمل مع المسؤولين المركزيين أو الجهويين بزيارات ميدانية للمؤسسات التعليمية، ومن أجل تيسير هذه الزيارات، وبالنظر للإجراءات الخاصة التي ترافق تدبيرها فإنه وجب التذكير بما يلي:
- زيارات الدبلوماسيين للمرافق التابعة للوزارة تتم حصرا بناء على طلب موجه للوزارة عبر القنوات الدبلوماسية المعمول بها؛
 - في حالة تلقي الجهة المستقبلة لطلب القيام بزيارة ميدانية أو لقاء عمل، يجب أن يحال هذا الطلب على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من أجل التنسيق مع السلطات الحكومية ذات الصلة قبل الترخيص لهذه العملية؛
 - بعد كل زيارة أو نشاط رسمي يجب على الجهة المستقبلة توجيه تقرير في الموضوع لمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

ب- استقبال الوفود والخبراء الأجانب:

في إطار المشاريع المنجزة مع الشركاء الأجانب، أو في إطار انفتاح المؤسسات التعليمية على التجارب الأجنبية، يتم استقبال خبراء أو وفود من قبل المسؤولين بالوزارة أو على صعيد الأكاديميات ومؤسسات تكوين الأطر التربوية والمديريات الإقليمية، ونظرا للأهمية التي يكتسبها تدبير هذه العمليات وخصوصياتها، فإنه وجب التقيد بما يلي:

■ في إطار الاتفاقيات المبرمة، أو البرامج التنفيذية للتعاون، يمكن استقبال الوفود والخبراء الأجانب، بعد إحالة الطلب على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي مع إرفاقه بالبرنامج التفصيلي للزيارة، في حالة عدم تنسيق الطرف الأجنبي معها للإعداد للزيارة، وإعداد تقرير عن الزيارة ومخرجاتها من أجل تمكين المديرية من تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة؛

■ في حالة عدم وجود اتفاقيات أو مشاريع مشتركة، يمكن استقبال وفود أجنبية في إطار السعي للبحث عن فرص للتعاون، بعد التنسيق مع مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، مع إعداد تقرير مفصل بما تم الاتفاق عليه مع الطرف الأجنبي قصد المصادقة عليه قبل الشروع في عملية التنفيذ.

■ تعبئة المطبوع حسب النموذج (2) المرفق في أربعة نظائر موقعة من طرف المدير(ة) المركزي(ة) أو مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من ينوب عنهما وإحالته على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي قصد القيام بالإجراءات اللازمة مع السلطات المعنية؛

II. بالنسبة لمجال الشراكة:

من جملة المهام المنوطة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي مهمة الارتقاء بمجال الشراكة على مستوى الوزارة، بالإضافة إلى تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية بتشاور وتنسيق مع المديريات المركزية للوزارة، وتتبع تنفيذها

وتقييمها من جهة، وتتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات المحدثه بصفة قانونية من جهة أخرى. وسعياً وراء الارتقاء بهذا المجال الذي يكتسي أهمية قصوى بالقطاع، يتعين الحرص على ما يلي:

- تحال وجوباً على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، قصد إبداء الرأي والعرض على مسطرة المصادقة، كل مشاريع اتفاقيات الشراكة المزمع إبرامها مع جهات أجنبية (جمعيات، منظمات حكومية وغير حكومية محلية أو دولية....)، قصد التأكد من مدى ملاءمة أهدافها والأنشطة المبرمجة فيها، مع استراتيجية الوزارة في مجال الشراكة، قصد التنسيق والتداول مع الجهات المختصة بالإضافة إلى الاتفاقيات المتضمنة للالتزامات مالية.
- ضرورة إشراك مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة وبرامج العمل المرتبطة بها، مع ضرورة تسليمها نسخ من هذه الاتفاقيات من أجل توثيقها وحفظها ونشرها وتتبع تنفيذ أنشطتها وتقييمها من خلال قاعدة المعلومات التي يتم إنجازها حالياً مع منظومة الإعلام لتسهيل عملية التخزين، وتسريع البحث والوصول إلى المعلومة ومعالجتها أو توظيفها في أعمال أخرى؛
- التواصل والتنسيق بين المديريات المركزية المتدخلة فيما يخص الدراسة وإبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات الشراكة ومديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مد مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بالمعطيات الخاصة بالدعم المالي والعيني المقدم للجمعيات الشريكة قصد استثماره في التقرير السنوي حول الشراكة؛
- إعداد تقارير حول وضعية تقدم الأنشطة والمشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة الموقعة من قبل المصالح المركزية والجهوية والإقليمية وتقارير لجان التتبع والتقييم والمراقبة وإحالتها على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بصفة دورية - وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

- إحالة تقارير الزيارات التي تقوم بها الوفود الأجنبية إلى مؤسسات التربية والتكوين في إطار اتفاقيات الشراكة، على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في مدة لا تتعدى شهرا بعد الزيارة، مع ضمان برمجتها خلال فترات لا تخل بالسير العادي للدراسة؛
- الاستشارة مع مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بالنسبة للزيارات التي لم تتم برمجتها في إطار اتفاقيات الشراكة؛
- التنسيق مع مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في حالة زيارات الوفود التربوية والإدارية والتقنية إلى خارج أرض الوطن في إطار تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات التربوية المغربية ونظيراتها الأجنبية، أو مع جمعيات ومنظمات أجنبية مع مراعاة الجوانب القانونية والتنظيمية والتربوية المعمول بها في هذه الحالات والعمل على إدراج هذه الزيارات ضمن مشاريع المؤسسات المعنية.

وعليه، أهيب بكم، كل حسب مجال اختصاصه، الحرص على التقيد بمضامين هذه المذكرة التأطيرية ضمانا للتدبير الأمثل لمجالي التعاون والشراكة بما يساهم في تطوير وتجويد المنظومة التربوية من أجل ضمان الفعالية وتحقيق التكامل بين مختلف برامج التعاون الدولي والشراكة في إطار مقاربة قطاعية مندمجة

وشمولية، والسلام.

وفاة التربية الوطنية والتكوين المهني
التعاون العائلي والمجتمع العلمي
الملتقى الوطني لاسرائيل
محمد أمزازي



مطبوع خاص بالمهمات الرسمية خارج المغرب (نموذج 1)

1. بيانات شخصية

	الاسم والنسب
	الصفة
	مقر العمل
	رقم جواز السفر

2. بيانات عن المهمة

	موضوع المهمة
	إطار المهمة (مؤتمر/ برنامج تعاون/ تعاون ثنائي...)
	الجهة الداعية / المستضيفة
	الجهة المتحملة لنفقات المهمة
	تاريخ الذهاب
	تاريخ الإياب
	ملاحظات إضافية
	آخر مهمة، طبيعتها وتاريخها

اطلع وصادق عليه

	السيد (ة) المدير الاقليمي (ة)
	السيد مدير الأكاديمية
	السيد المدير المركزي
	السيد الكاتب العام



مطبوع خاص بالزيارات والمهمات للأجانب داخل المغرب (نموذج 2)

1. بيانات شخصية

	الاسم والنسب
	الصفة
	مقر العمل
	رقم جواز السفر

2. بيانات عن المهمة

	موضوع المهمة
	إطار المهمة (مؤتمر/ برنامج تعاون/ تعاون ثنائي...)
	الجهة الداعية / المستضيفة
	الجهة المتحملة لنفقات المهمة
	تاريخ الوصول
	تاريخ المغادرة
	ملاحظات إضافية
	آخر مهمة، طبيعتها وتاريخها

اطلع وصادق عليه

	السيد (ة) المدير الاقليمي (ة)
	السيد مدير الأكاديمية
	السيد المدير المركزي
	السيد الكاتب العام